

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (3) لسنة 2018  
في شأن تطبيق نظام وضع العلامات المميزة على التبغ ومنتجات التبغ

رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2018 في شأن وضع علامات مميزة على التبغ ومنتجاته،
- وعلى قرارات مجلس الإدارة بشأن تطبيق نظام وضع العلامات المميزة على التبغ ومنتجات التبغ في اجتماعه الثالث بتاريخ: 2017/11/22م، واجتماعه الخامس بتاريخ: 2018/04/25م، واجتماعه السادس بتاريخ 2018/10/29م.

قرر:

**المادة (1)**

**تواريخ توافر العلامات المميزة**

1. لأغراض هذا القرار، يقصد بـ "السلع الانتقائية المحددة" جميع أنواع السجائر.
2. التاريخ الذي تتوفر به العلامات المميزة ليتم إصدار أمر شراء بشأنها من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية المحددة هو 1 يناير 2019.
3. التاريخ الذي اعتباراً منه سيُمنع استيراد السلع الانتقائية المحددة إلى الدولة بدون وجود علامات مميزة عليها هو 1 مايو 2019.
4. التاريخ الذي اعتباراً منه سيُمنع توريد السلع الانتقائية المحددة في الدولة بدون وجود علامات مميزة عليها هو 1 أغسطس 2019.

**المادة (2)**

**رسوم شراء العلامات المميزة**

يكون الرسم المستحق دفعه لقاء شراء العلامات المميزة هو 0.084 درهم لكل علامة مميزة، ويتم سداده من قبل المستورد أو المُنتج قبل إصدار العلامات المميزة له.

### **المادة (3)**

#### **تخزين العلامات المميزة**

1. يجب تخزين العلامات المميزة بصورة آمنة قبل تثبيتها على السلع الانتقائية المحددة بما يتوافق مع الحد الأدنى من المتطلبات

الأمنية الآتية:

أ. يجب تخزين العلامات المميزة بطريقة تجعل من غير الممكن الوصول إليها من قبل غير المصرح لهم.

ب. يجب الاحتفاظ بالسجلات المدرج فيها كميات العلامات المميزة التي يحتفظ بها قبل تثبيتها على السلع الانتقائية المحددة.

ج. يجب تخزين العلامات المميزة على نحو يمنع تعرضها للمواد أو المكونات التي قد تعرض سلامتها المادية للخطر.

د. يجب إتخاذ التدابير اللازمة لضمان منع الاستخدام غير المصرح به للعلامات المميزة أو تعرضها للنسخ أو التقليد أو

التلاعب بها بأي شكل آخر.

2. سيطالب الشخص الذي يقوم بتخزين العلامات المميزة بتقديم المعلومات والبيانات التي قد تطلبها الهيئة للتأكد من قيامه بتخزين

العلامات المميزة وفقاً لهذه المادة.

### **المادة (4)**

#### **العمل بأحكام القرار**

يُعمل بأحكام هذا القرار من 1 يناير 2019.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي - وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

صدر بتاريخ: 28 صفر 1440هـ

الموافق: 06 نوفمبر 2018م